على ان ابانا قد اخذ اي الربع اخذ ابيكم الميثاق وتفريطكم
في يوسف قال الزمخشري كانه قيل الم تعلموا اخذ ابيكم
عليكم موثقا وتفريطكم من قبل في يوسف والى هذا
ذهب ابن عطية ايضا قال الشيخ وهذا الذي ذهبا اليه
ليس بجيد لان فيه الفصل بالجار والمجرور بين حرف العطف
الذي هو على حرف واحد وبين المعطوف فصار نظير
ضربت زيدا اوبسيف عمرا وقد زعم ابو علي الفارسي انه
لا يجوز ذلك الا في ضرورة شعر قلت هذا الرد ايضا
سبقه اليه ابو البقاء ولم يرتضه فقال وقيل هو ضعيف
لان فيه الفصل بين حرف العطف والمعطوف وقد بينا في
سورة النساء ان هذا ليس بشيء قلت يعني ان منع الفصل
بين حرف العطف والمعطوف ليس بشيء وقد تقدم ايضاح
ذلك وتقريره في سورة النساء كما اشار اليه ابو البقاء
ثم قال الشيخ واما تقدير الزمخشري وتفريطكم من قبل
في يوسف فلا يجوز لان فيه تقدير معمول المصدر المنحل
لحرف مصدري والفعل عليه وهو لا يجوز قلت ليس في
تقدير الزمخشري شيء من ذلك لان المصرح بالمقدر احد
الجارين والمجرورين عن لفظ المصدر المقدر كما ترى وكذا
هو في سائر النسخ ولذا نقله الشيخ عنه بلفظه فاين
تقدير المعمول المصدر على المصدر ولو ورد عليه وعلى ابن
عطية بانه يلزم من ذلك تقدير معمول الصلة على الموصول
لكان ردا واضحا قال ومن قبل متعلق بفرطتم وقد تقدم
على ما المصدرية وفيه خلاف مشهور الخامس ان تكون مصدرية

ايضا ومحلها نصب عطفا على اسم ان المران ابانا وان تفريطكم
من قبل في يوسف وحينئذ يكون في اخبار ان هذه
المقدره وجهان احدهما هو من قبل والثاني هو في
يوسف واختاره ابو البقاء وقد تقدم ما في كل منهما
ويرد على هذا الوجه الخامس بما رد به على ما قبله من
الفصل بين حرف العطف والمعطوف وقد عرف ما فيه
السادس ان تكون موصولة اسمية ومحلها الرفع او
النصب على ما تقدم في المصدرية قال الزمخشري بمعنى
ومن قبل هذا ما فرطتموه اي قدمتموه في يوسف من
الخيانة ومحلها الرفع او النصب على الوجهين قلت
يعني بالوجهين رفعها بالابتداء وخبرها من قبل ونصبها
عطفا على مفعول الربعلوا فانه لم يبن لنا في المصدرية
غيرها وقد عرفت ما اعترض به عليها وما قيل في جوابه
فتأمل في ما ثلثه اوجه الزيادة وكونها مصدرية او بمعنى
الذي وان في محلها وجهين الرفع او النصب وقد تقدم
تفصيل ذلك كله قوله تعالى فلن ابرح الارض برح هنا
تامة ضمنت معنى افارق فالارض مفعول به ولا يجوز
ان تكون تامة من غير تضمين لانها اذا كانت كذلك كان
معناها ظهر او ذهب ومنه برح الخفا اي ظهر او ذهب
ومعنى الظهور لا يليق والذهاب لا يصل الى الظرف
المخصوص الا بواسطة في يقول ذهبت في الارض ولا
يجوز ذهبت الارض وقد جاء شيء لا يقاس عليه وقال
ابو البقاء ويجوز ان تكون ظرفا قلت وحينئذ ان تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)